قبل العقد كالمشروط فيه أم لا إن قلنا نعم لم يقع الطلاق وإلا وقع وليس له إلا ذلك الثوب ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه فلا رد لأنه لا تغرير من جهتهما ولا اشتراط منه وكذا لو قال خالعتك على هذا الثوب الهروي كذا ذكره البغوي فإن قيل قوله وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لم يقع الطلاق إذا لم يكن هرويا فلم لم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هرويا كما لو قال خالعتك عليه على أنه هروي فالجواب أن قوله وهو هروي دخل هناك على كلام غير مستقل لان قوله إن أعطيتني هذا الثوب غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفراغ من قوله فأنت طالق وأما قوله خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله بعده وهو هروي جملة مستقلة ولم يتقيد بها الاول وبا التوفيق الباب الرابع في سؤال المرأة الطلاق بمال واختلاع الأجنبي فيه أطراف الأول في ألفاظها وفيه مسائل الأولى إذا قالت طلقني بكذا أو على كذا جو على أن علي كذا أو على أن أعطيك كذا أو أن أضمن لك أو إن طلقتني أو إذا طلقتني أو متى طلقتني فلك علي كذا فهذه كلها صيغ صحيحة في الالتزام ويختص الجواب في